الجمهـوريّة التـونــسيّة **الحمد لله وحده**

وزارة العـــــدل

محكمـــــة التعقـيب

عـ 60322/2018 ـدد القرار *** مسوّدة القرار**

تـاريــخه: 2018/09/28

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "م. ب." الكائن مكتبه ب**** قرمبالية بتاريخ 19 فيفري 2018

في حق : "م. ص."،صاحب نقطة بيع قصاصات التكهنات الرياضية"ب."، الكائن محله قرب **** براكة الساحل الحمامات ولاية نابل.

ضد :- "س. ب. م. م." ،قاطن ب**** ولاية نابل،والمعين محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة "ح. ط." الكائن ب**** الحمامات وذلك بموجب محضر إعلام بتعيين محل مخابرة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ر. ب." بتاريخ 2018/01/31 تحت عدد 17935، ينوبه الأستاذ "ف. م." الكائن مكتبه ب**** لافيات.

-شركة "ن. ب." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب**** تونس.

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 92005 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2017/11/21 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها الأولى في شخص ممثلها القانوني بالتضامن مع المستأنف ضده الثاني بأن يؤديا للمستأنف مبلغ أربعة وسبعين ألف وتسعمائة وتسعة وأربعين دينار ومليمات 760 (760د74949) لقاء نصف مرابيح مسابقة الرهان الرياضي عدد 22 بتاريخ 2001/01/14 وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وتغريم المستأنف ضدهما لفائدته بثمانمائة دينار (000د800) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي عن كافة الأطوار وحمل المصاريف القانونية عليهما ورفض الإستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدلي التنفيذ الأستاذين "ي. ج." و "س. ع." حسب المحضرين عدد 58313 وعدد3958بتاريخ 2018/03/21.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/04/20 من الأستاذ" ف. م." نيابة عن المعقب ضده "س. ب. م. م." والرامية إلى طلب الحكم برفض الطعن أصلا إن قبل شكلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/06/28 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الأول الآن لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه انه شارك في مسابقة الرهان الرياضي عدد 22 ليوم 2001/01/14 التي نظمتها المدعى عليها الأولى شركة "ن. ب." وذلك بأن اشترى من المدعى عليه الثاني بوصفه صاحب نقطة بيع قصاصات الرهان الرياضي بمنطقة **** الحمامات القصاصة عدد 0208257 التي تبين بعد التصريح بالنتائج أنها تحمل عمودا فائزا وهو العمود الثالث إلا انه لم يقع الإعلان عنه من بين الفائزين في تلك المسابقة مما جعله يعترض على نتائج المسابقة لدى مصالح المدعى عليها الأولى وتولى استجواب المدعى عليه الثاني بواسطة عدل تنفيذ فصرح له بان البطاقة أحضرت بعد فوات الأجل القانوني وبعد الإعلان عن النتائج وان المدعي باغت العون المكلف وختم القصاصة وذهب في الإبان مدليا بها وكأنها قصاصة فائزة معتبرا ذلك من قبيل التحيل ملاحظا استنادا لذلك أن تصريحات المدعى عليهما متناقضة فالأولى أفادت أن

المدعى عليه الثاني اعلمها أن المدعي لم يقم بإيداع قصاصته لديه وأمدها بجدول البيوعات الممضى عليه من طرفه وان القصاصة تعد ناقصة في حين أكد هذا الأخير أن القصاصة لم تقدم إليه في الآجال القانونية حال أن منوبه قد احترم جميع الموجبات المحمولة عليه طبق أحكام النظام العام لمسابقات ن. ب. وخاصة الفصول 4و5و6و7 وانه قد حرم من اقتسام المرابيح المتأتية من مداخيل الرهان التي بلغت حسب نشرية المدعى عليها الأولى الصادرة عن دار مطبعة ح. تحت عدد 112 بتاريخ 2001/02/03 (520د149899) والتي فاز بها متراهن واحد طالبا استنادا لذلك إلزام المدعى عليهما بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا له مبلغ (760د74949) ما يمثل نصف مداخيل المسابقة الرياضية عدد 22 التي حرم منها مع ألف دينار لقاء محاماة وأتعاب تقاضي مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 22575 بتاريخ 2002/05/06 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وقبول الدعويين المعارضتين شكلا وفي الأصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها الأولى في شخص ممثلها القانوني بمائتي دينار (000د200) كتغريمه لفائدة المدعى عليه الثاني بمائتي دينار (000د200) لقاء أجرة محاماة معدلة من المحكمة وإبقاء المصاريف القانونية محمولة على القائم بالدعوى.

استنادا إلى كون القصاصة سند الدعوى لا تخلو من تناقض في خصوص رقم نقطة البيع التي يدعي القائم بالدعوى انه اقتنى منها بطاقة اللعب بين ما هو مدون بنسخة القصاصة سند الدعوى وما ذكر بمحضر التنبيه عدد 24846 المؤرخ في 2001/04/03 وما هو مدون بمحضر الاستدعاء للجلسة الأمر الذي باتت معه الدعوى مجردة.

فإستأنف المدعي في الأصل ذلك الحكم ناعيا عليه مجانبته للصواب بمقولة أن العلاقة التعاقدية بين الطرفين ثابتة من خلال بطاقة اللعب نفسها المظروفة بملف القضية والحاملة لختم شركة "ن. ب." وكذلك نقطة البيع ولا يمكن الاحتجاج بالاختلاف الحاصل في رقم نقطة البيع بين محضر التنبيه والاستدعاء للجلسة طالما أن الرقم مدون بالقصاصة المظروفة بالملف هذا من جهة ومن أخرى لعدم إنكار أي طرف من المدعى عليهما صدورها عنهما بل إن المدعى عليه صاحب نقطة البيبع أكد بمناسبة استجوابه وجوابه عن الدعوى أنها صادرة عنه .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 31576 بتاريخ 2014/04/15 القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار (000د300) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وحيث عقب المستأنف ذلك القرار بواسطة نائبه الأستاذ "ف. م." ناعيا عليه ضعف التعليل وخرق القانون وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع قولا أن الدعوى قضي فيها بالرفض بتعلّة وجود تناقض في خصوص رقم نقطة البيع دون أي بحث أو تعليل خصوصا أمام إقرار صاحب نقطة البيع ذاته بكون منوبه اقتنى البطاقة من عنده هذا من جهة ومن أخرى لكون العلاقة التعاقدية ثابتة من خلال بطاقة اللعب نفسها والحاملة لختم شركة "ن.ب." وكذلك نقطة البيع وعليه لا يمكن الاحتجاج بالاختلاف الحاصل في رقم نقطة البيع بين محضر التنبيه والاستدعاء للجلسة طالما أن الرقم المدون بالقصاصة ولم ينكر أي من المطلوبين صدورها عنها من خلال محضر الاستجواب والرد عن الدعوى ، مضيفا ان محضر التنبيه تسرب إليه خطأ مادي بخصوص نقطة البيع وهو خطأ لا يؤثر على صحة الرقم المدون بقصاصة اللعب وذلك المحضر ليس بإجراء وجوبي وقد صححه إقرار المعقب ضدهما ووجود بطاقة اللعب نفسها في الملف ، مضيفا أيضا أن منوّبه تمسك بمخالفة القانون وخاصة الفصل 15 من النظام العام لمسابقات "ن. ب." الذي يوجب على صاحب نقطة البيع تسجيل أرقام البطاقات الناقصة على جدول معد للغرض ويتضمن صاحب النقطة ورقم بطاقة تعريفه وإمضائه وختمه وهذا الجدول رئيسي لتحرير محضر الجلسة المنصوص عليه بالفصل 24 من القانون المذكور إلا أن الجدول المدلى به غير قانوني وقد أكدت محكمة الاستئناف على خرق ذلك الفصل إلا أنها اعتبرت مخالفة الفصل 15 المذكور لا تأثير له على وجه الفصل باعتبار التناقض في نقطة البيع.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 17422/2014 بتاريخ 2015/07/07 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء

الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.معللة قرارها بكون ما ذهبت إليه محكمة الأصل كان استنادا إلى معطيات شكلية تتعلق بالاختلاف في الأرقام والتفتت عن الإقرار الصادر عن المعقب ضده الثاني بان البطاقة سند الدعوى قد تم اقتناؤها من نقطة البيع التابعة له من خلال محضر التنبيه المشار إليه وعن قيام العلاقة التعاقدية بين المعقب والمعقب ضده من خلال ذلك المحضر وعن قيامها أيضا بين المعقب والمعقب ضدها الأولى شركة "ن. ب." نظرا لأن البطاقة صادرة عنها دون الوقوف على حقيقة إدعاءات الأطراف واستجلاء المعطيات التي من شأنها أن تكشف عن شروط المسؤولية التي ينسبها المعقب إلى المعقب ضدهما ومدى قيام الحق في جزء الأرباح التي يطالب بها من عدم ذلك ولما أغفلت ذلك وخلصت مباشرة إلى النتيجة التي أقرتها تكون قد أورثت قضاءها ضعفا في التعليل وخرقا للقانون.

وحيث أعيد نشر القضية وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بتونس بهيئة مغايرة قرارها عدد 92005 بتاريخ 2017/11/21 يقضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها الأولى في شخص ممثلها القانوني بالتضامن مع المستأنف ضده الثاني بأن يؤديا للمستأنف مبلغ أربعة وسبعين ألف وتسعمائة وتسعة وأربعين دينار ومليمات 760 (760د74949) لقاء نصف مرابيح مسابقة الرهان الرياضي عدد 22 بتاريخ 2001/01/14 وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وتغريم المستأنف ضدهما لفائدته بثمانمائة دينار (000د800) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي عن كافة الأطوار وحمل المصاريف القانونية عليهما ورفض الاستئناف العرضي موضوعا. استنادا إلى ثبوت العلاقة التعاقدية بين الطرفين وثبوت خطأ المستأنف ضدهما في جانب المستأنف.

فعقبه المستأنف ضده "م. ص." بواسطة نائبه الأستاذ "م. ب." ناعيا عليه خرق القانون وضعف التعليل وتحريف الوقائع قولا بأن محكمة القرار المنتقد لم تتفطن إلى أن المعقب ضده س. قد أدلى إثباتا لدعواه من كونه قد فاز في المسابقة بصورة من القصاصة عدد 0208257 وضع على الجهة اليمنى منها ختم غير واضح ودون أن تتضمن ختم نقطة البيع في الخانة التي نص فيها (ختم نقطة البيع وجوبا عند إرجاع البطاقة) وفي ذلك مخالفة لأحكام

الفصل 5 من القانون عدد 63-84 الذي نص على أن بطاقة اللعب تتكون من قصاصتين قصاصة المشترك يرجعها صاحب نقطة البيع للمشارك بعد ختمها بالوجه للإدلاء بها عند كل طلب وقصاصة مراقبة ترجع للشركة من طرف صاحب نقطة البيع عند المحاسبة وتستعمل من طرف الشركة في عمليات التسجيل الآلي للشبكات بواسطة القراءة المرئية لمختلف القصاصات وتحتفظ بها فيما بعد طبقا للشروط المضبوطة بالفصل24 وهو ما يفيد بوضوح انه كان يتوجب على المعقب ضده س. أن يتحفظ بقصاصة المشارك الأصلية والحاملة لختم نقطة البيع للاستظهار بها كما جاء بالفصل 5 عند كل طلب لكونها تمثل الوثيقة الرسمية للاحتجاج بها . وعليه فإن صورة القصاصة المدلى بها في قضية الحال وهي مختومة بختم غير واضح تؤكد صحة ما أكده منوبه من كون المعقب ضده ولئن اقتنى بطاقة اللعب منه إلا انه لم يرجعها في الأجل القانوني وعمد لاحقا بعد صدور النتائج إلى اعتماد الحيلة لإدعاء الفوز وتقديم تلك النسخة مختومة بختم غير مقروء.

كما لم تتفطن محكمة القرار المطعون فيه لما أوجبه الفصل 11 من القانون عدد 63-84 الذي نص في فقرتيه عدد 2و3 انه يجب على صاحب نقطة البيع أن يضع على ظهر بطاقة اللعب في المكان المخصص الختم الحامل لرقم نقطة البيع المسلم له من طرف شركة النهوض بالرياضة وذلك عند بيعها للمشارك كما يضع على وجه القصاصتين وفي الأماكن المخصصة للغرض الختم المشار إليه عند إرجاع البطاقة بما يفترض معه أن تكون البطاقة الفائزة بطاقة أصلية مختومة بالختم الحامل لرقم نقطة البيع في المكان المخصص للغرض وإلا عدت بطاقة ملغاة عملا بأحكام الفصل 14 من نفس القانون.

ومن جهة أخرى وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه وبصرف النظر عن أن منوبه قد وافى الشركة بجدول البطاقات الناقصة التي شملت بطاقة المعقب ضده "س." وبصرف النظر كذلك عن أن لجنة المراقبة قد اجتمعت واتخذت قرارها في هذا المنحى طبق القانون حسبما ذلك ثابت بأوراق الدعوى وهي لجنة متكون حسب الفصل 23 من ثلاثة أعضاء ممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الشباب والطفولة ومن مهامها حسب الفصل 24 إيداع وحفظ قصاصات المراقبة للمسابقة بخزائن محصنة تغلق بثلاثة مفاتيح مختلفة بحضور عدل تنفيذ طبق الفصل 24 مكرر والذي يشرف من جهته على

عملية إيداع القصاصات بالخزائن المحصنة وغلقها اعتمادا على قائمة البطاقات التي تمت مراجعتها وخزنها واستخراجها بالحاسوب ثم التصريح بالنتائج النهائية التي تكون حسب الفصل 24 موضوع محضر جلسة ممضى من طرف الأشخاص المذكورين آنفا بما ينفي أي إمكانية للتلاعب بالنتائج وانه في صورة وجود إشكال في خصوص البطاقات الناقصة فقد نص الفصل 15 من القانون عدد 63-84 في فقرته الأخيرة أن المحضر المحرر من طرف لجنة المراقبة يعد وحده مرجعا لضبط البطاقات الناقصة وهو ما لم تتفطن إليه محكمة القرار المطعون فيه وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وحيث جوابا على ذلك المطعن لاحظ نائب المعقب ضده "س. م." الأستاذ" ف. م." ما يلي:

أن نفس القرار المطعون فيه حاليا كان محل طعن من قبل شركة "ن. ب." (المحكوم ضدها مع التضامن) ورسمت القضية تحت عدد 58994 وحكم فيها بجلسة يوم 2018/03/30 برفض التعقيب شكلا وبذلك أصبح الحكم المطعون فيه باتا.

مضيفا أن كل دفوعات المعقب مؤسسة فقط على إدعاء بكون منوبه وضع ختم الشركة على القصاصة دون علمه (هكذا) وهو إدعاء بقي مجردا رغم أن أطوار التقاضي دامت أكثر من 16 سنة كاملة ولم يتولد عنه لا شكاية ولا قضية بل بقي مجردا عن كل عمل قضائي ينفيه وقد أكدت محكمة الحكم المطعون فيه على هذا الموقف في تحليل وتعليل واضحين وانتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن أصلا إن قبل شكلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لإتحاد القول فيها:

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المطعون فيه خرق القانون وضعف التعليل وتحريف الوقائع قولا بأنها لم تتفطن إلى أن المعقب ضده "س." قد أدلى إثباتا لدعواه بصورة من قصاصة متضمنة ختما غير واضح وخالية من ختم نقطة البيع وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 63-84 المؤرخ في 1984/08/06 المتعلق بتنظيم وتطوير

الأنشطة البدنية والرياضية وهو ما يؤكد روايته من كون المعقب ضده ولئن اقتنى بطاقة اللعب منه إلا انه لم يرجعها في الأجل القانوني وعمد لاحقا بعد صدور النتائج إلى اعتماد الحيلة لإدعاء الفوز وتقديم تلك النسخة المختومة بختم غير مقروء.كما لم تتفطن لما أوجبه الفصل 11 من ذات القانون عدد 63-84 الذي نص في فقرتيه عدد 2و3 انه يجب على صاحب نقطة البيع أن يضع على ظهر بطاقة اللعب في المكان المخصص الختم الحامل لرقم نقطة البيع المسلم له من طرف شركة "ن. ب." وذلك عند بيعها للمشارك كما يضع على وجه القصاصتين وفي الأماكن المخصصة للغرض الختم المشار إليه عند إرجاع البطاقة بما يفترض معه أن تكون البطاقة الفائزة بطاقة أصلية مختومة بالختم الحامل لرقم نقطة البيع في المكان المخصص للغرض وإلا عدت بطاقة ملغاة عملا بأحكام الفصل 14 من نفس القانون.

ومن جهة أخرى وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه وبصرف النظر عن أنه قد وافى الشركة بجدول البطاقات الناقصة التي شملت بطاقة المعقب ضده س. فإن طبيعة تركيبة لجنة المراقبة المنصوص عليها بالفصل 23 من نفس القانون ومهامها الدقيقة حسب الفصل 24 من نفس القانون ينفي أي إمكانية للتلاعب بالنتائج وأنه في صورة وجود إشكال في خصوص البطاقات الناقصة فقد نص الفصل 15 من نفس القانون في فقرته الأخيرة أن المحضر المحرر من طرف تلك اللجنة يعد وحده مرجعا لضبط البطاقات الناقصة وهو ما لم تتفطن إليه محكمة القرار المطعون فيه.

وحيث إقتضى الفصل 5 من القانون عدد 63-84 المؤرخ في 1984/08/06 المتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية ما يلي " تتكون بطاقة اللعب من قصاصتين قصاصة المشترك يرجعها صاحب نقطة البيع للمشارك بعد ختمها بالوجه للإدلاء بها عند كل طلب وقصاصة مراقبة ترجع للشركة من طرف صاحب نقطة البيع عند المحاسبة وتستعمل من طرف الشركة في عمليات التسجيل الآلي للشبكات بواسطة القراءة المرئية لمختلف القصاصات وتحتفظ بها فيما بعد طبقا للشروط المضبوطة بالفصل24"

وحيث أقر المعقب ضده بأن البطاقة سند الدعوى قد تم اقتناؤها من نقطة البيع التابعة له.

وحيث تكون والحالة تلك العلاقة التعاقدية ثابتة بين الطرفين.

وحيث أوجب الفصل 7 من نفس القانون على المشارك (المعقب ضده الآن) أن يرجع البطاقة بقصاصتيها إلى نقطة البيع المعنية في الآجال المنصوص عليها بالفصل 13 ويسترجع قصاصة المشارك بعد ختمها على الوجه من طرف البائع.

وحيث تمسك المعقب ضده بإرجاع البطاقة في الآجال القانونية بدليل وضع صاحب نقطة البيع الختم عليها عملا بأحكام الفصل 11 من نفس القانون وتسليمه قصاصة المشارك سند دعواه من جهة ومن أخرى تسلم المركز الجهوي لشركة "ن. ب." منه أصل تلك القصاصة بعد تسجيل اعتراضه والذي لا يقبل من الناحية الشكلية إلا متى كانت البطاقة مستوفية لشكلياتها ومنها وضع صاحب نقطة البيع ختمه عليها، وفي مقابل ذلك تمسك المعقب بعدم إرجاع المعقب ضده البطاقة في الأجل القانوني وتعمده بعد صدور النتائج في رواية أولى وضع الختم دون علمه وفي رواية ثانية تقديم تلك النسخة المختومة بختم غير مقروء.

وحيث ظلت دفوعات المعقب في خصوص واقعة تعمد المعقب ضده وضع ختم الشركة على القصاصة دون علمه مجردة عن كل دليل.

وحيث من جملة ما أوجب الفصل 11 من نفس القانون على صاحب نقطة البيع (المعقب الآن) ما يلي:

- وضع الختم الحامل لرقم نقطة البيع المسلم له من شركة "ن. ب." على وجه القصاصتين وفي الأماكن المخصصة للغرض وذلك عند إرجاع البطاقة.ولا يجوز بأي حال القيام بعملية وضع الختم على وجه البطاقة قبل إرجاعها من طرف المشارك إلى نقطة البيع
- يحتفظ بقصاصة المراقبة ويرجع قصاصة المشارك إلى أصحابها.
- يسلم قصاصات المراقبة إلى المراكز الجهوية بالنسبة لداخل الجمهورية والمقر المركزي بالنسبة للعاصمة بعد التثبت منها وتصنيفها بجداول المحاسبة المعد للغرض.
- يقوم وجوبا بتعليق جداول البطاقات الناقصة لكل مسابقة بمكان بارز بنقطة البيع.

وحيث أن حيازة المعقب ضده لبطاقة المشارك المتضمنة لختم نقطة البيع دليل على اقتنائها من المعقب وإرجاعه لقصاصة المراقبة في الآجال القانونية وفقا لأحكام الفصل 11 المذكور.

وحيث وفي مقابل ذلك لم يدل المعقب بما يثبت قيامه بتعليق جداول البطاقات الناقصة للمسابقة موضوع قضية الحال بمكان بارز بنقطة البيع وفي ذلك إخلال صريح بالواجب المحمول عليه وفق أحكام الفصل 11 المذكور.

وحيث تعتبر ناقصة البطاقات المباعة التي لم يتم إرجاعها لشركة "ن. ب." سواء من طرف المشاركين في المسابقة عن طريق أصحاب نقاط البيع أو من طرف أصحاب نقاط البيع ذاتهم ويقوم صاحب نقطة البيع بتسجيل أرقامها على جدول معد للغرض ويتضمن وجوبا اسم صاحب نقطة البيع ورقم بطاقة تعريفه وإمضاءه وختمه يصرح به على أن القصاصات المدرجة بالجداول المذكورة أعلاه قصاصات ناقصة عملا بأحكام الفصل 15 من نفس القانون.

وحيث خلى ملف القضية مما يثبت وفاء المعقب بالالتزام المحمول عليه وفق أحكام الفصل 15 المذكور.

وحيث أن تمسك المعقب بأحكام الفصلين 23 و24 من القانون عدد 63-84 لدرء إخلالاته التعاقدية تجاه المعقب ضده يعد مطعنا واهيا يتعين رفضه.

وحيث أن الحكم المنتقد لما انتهى إلى ثبوت خطأ معاقدي المعقب ضده الآن واستحقاق هذا الأخير تبعا لذلك لنصف مرابيح مسابقة الرهان الرياضي عدد 22 بتاريخ 2001/01/14 يكون قد صادف المرمى و انبنى على مستندات صحيحة واقعا وقانونا ونتيجة لذلك فإنّ أسباب الطعن الموجهة إليه تكون غير قائمة على أساس من القانون وتعيّن معه ردها.

و حيث خاب الطّاعن في طعنه و اتّجه تخطيته بالمال المؤمّن عملا بأحكام الفصل 184 من مجلة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة.

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية المعقب بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28 سبتمبر 2018 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخربركات وبمحضر المدعي العام السيّد محمد المعز العروسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني. .

وحرّر في تاريخه